

العدد	الموضوع
٥	تأخير الإفراج عن السيارات المستعملة.
	<p>• انتهى رأي اللجنة إلي أن يتم الإفراج بناء على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعينة الفعلية عكسها وفي حالة تشكك الجمرک يتم الاستعلام لاحقاً مع أخذ إقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفي حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الإجراءات القانونية ، أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجاري قبل الإفراج وذلك بناء على طلب سلطات هذه الدول وفي حالة إستعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الإفراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة (طبقاً للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨١) كتأمين لحين اتمام الاستعلام.</p>

هذا وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الواحدة ظهراً.

رئيس اللجنة
مستشار الوزير لشئون التجارة

رئيس مصلحة الجمارك

"السيد محمد أبو القمصان"

"مجدي عبد العزيز"



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

بالإطلاع على :

❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ / ١٩٧٥ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ / ٢٠٠٥

إلحاقاً بـ :

❖ منشوري استيراد رقمي ١٠ ، ١٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط الإفراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصي والتي يتشكك الجمرک في صحة مستندات التملك الخاصة بها .

يراعى إتباع ما يلي ،،

❖ يطبق تعليمات مسلسل رقم (٥) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة الموضح بعالية .
❖ لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .

للكلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

س/ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

محمود محمد عيسى

١٥
١٥

الإسكندرية في : ٢٨ رمضان ١٤٣٦ هـ
الموافق : ١٥ يوليو ٢٠١٥